لبسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا الفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا
نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع
ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر
ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد ولئلا يتوهم انه مقابل
الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر
على ذكر كفى فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بانه لا يتوهم
اشتراك مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثونها
الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان في ابتدا
الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ وكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه
وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها
... اي علم الفرايض الناس فاني امرؤ
... مقبوض وتظهر الفتن حتى
... فلا يجدان من يقضي فيها

ومنها

ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم
لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف
قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
واعلم بانه الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه
ووجود شروطه وانتفا موانعه فاما اسبابه
فاربعة قرابة ونكاح وولا وجهة الاسلام وشروطه
اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى
حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا
وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة
ومعرفة ادلايه للميت بقرابة او نكاح او ولا والجهة المقتضية
للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن
الهايم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف
الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص
عدم توريثه كاخ اقر بابن اخ للميت فيثبت نسب
الابن ولا يرث والوارثون من جنس الرجال ليدخل
فيه الصغير عشرة بطريق الاختصار منهم
اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان
سفل بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من

Copyright © King Saud University